

**قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٥
بالتصديق على اتفاقية الشركة العربية
للاستثمارات البترولية**

بحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المواد ٣٥ (أ) ، ٣٧ الفقرة الشانية ، ٤٢ من الدستور ،
وعلى اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣٩٤ هـ
الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٤ م ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

ووفقاً على اتفاقية الشركة العربية للاستثمارات البترولية المعقودة بين دولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العراقية ودولة قطر ودولة الكويت والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية المرافقة لهذا القانون والموقعة في دولة البحرين بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣٩٤ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٤ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ تشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢٨ أبريل ١٩٧٥ م .

اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطان العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الاتفاقية ،
رغبة منها في العمل على تحقيق الاهداف التي قامت من أجلها المنظمة ،
وادراكا منها لأهمية استثمار مواردها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا في مشاريع انتاجية وانمائية توفر
لها مقومات الحياة والازدهار ،
وتقديرا منها للحاجة الى تزويد الدول الاعضاء بشركة تعمل على تحقيق هذا الاستثمار على احسن وجه ،
وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة الاقطان العربية المصدرة للبترول بشأن
الافادة من موارد الاقطان الاعضاء وامكانياتهم المشتركة في انشاء مشروعات مشتركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة
البترول ،

اتفقنا على ما يلى :-

الفصل الاول - تعاريف

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية في هذه الاتفاقية وملحقها المعانى المبينة أ زاءها :

المنظمة : منظمة الاقطان العربية المصدرة للبترول .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء المنظمة مقصورا على ممثلي الدول الاعضاء الساهمة في الشركة الا اذا نص على
غير ذلك .

الشركة : الشركة العربية للاستثمارات البترولية .

الدولة العضو : أي قطر من الاقطان الاعضاء في المنظمة يساهم في الشركة .

الاتفاقية : الاتفاقية الحالية الخاصة بانشاء الشركة .

الفصل الثاني - انشاء الشركة وأغراضها

المادة الثانية

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية شركة باسم « الشركة العربية للاستثمارات البترولية » تخضع لاحكام هذه
الاتفاقية ولأحكام الملاحق المرفقة بها .

ويبيّن الملحق رقم (١) المرفق بالاتفاقية النظام الاساسي للشركة والملحق رقم (٢) اجراءات اعلن تأسيس الشركة ،
كما يبيّن الملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات في تطبيق او تفسير او تنفيذ الاتفاقية وملحقها فيما بين الدول الاعضاء .
وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

ويحدد النظام الاساسي الدولة العضو التي يكون فيها مقر الشركة .

المادة الثالثة

أغراض الشركة هي الاسهام في تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع اعطاء الاولوية للمشروعات العربية المشتركة ، وذلك بما يعود بالنفع على الدول الاعضاء وبغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخلاتها بما يعزز طاقاتها الاقتصادية والمالية .

الفصل الثالث – النظام القانوني

المادة الرابعة

تخضع الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتكون هذه الاحكام نافذة وان تعارضت مع القانون الداخلي لاي من الدول الاعضاء . وفي حالة عدم وجود حكم في الاتفاقية يؤخذ بالمبادئ المشتركة في قوانين الدول الاعضاء في الحدود التي تنسق فيها هذه المبادئ ومبادئ هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ويكون لها الامنية الكاملة لتحقيق أغراضها .

المادة السادسة

الشركة ممارسة نشاطها في أراضي الدول الاعضاء وخارجها وتتمتع الشركة ، تجاه الدول الاعضاء وبمواجهة الغير ، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التي تتمتع بها الشركات الوطنية في كل دولة عضو . وتعهد الدول الاعضاء فرديا وجماعيا بدعم الشركة وحمايتها وبنائها قضائياها في كل ما يضمن للشركة سلامة حقوقها ومصالحها دوليا وبغير ذلك كما تعهد بأن تسهل لها جميع الاعمال المتعلقة بأغراضها وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة .

المادة السابعة

يكون للشركة استقلالها في الادارة و المباشرة أعمالها ، وتمارس نشاطها على أساس تجاري وبقصد الكسب .

الفصل الرابع – رأس المال الشركة

المادة الثامنة

يقتصر حق المساهمة في الشركة على الدول الاعضاء في المنظمة ، ول بهذه الدول أن تعهد بتمثيلها في ممارسة هذا الحق إلى أية هيئة أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص . ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لا يتجاوز ٤٩٪ (تسعة وأربعين بالمائة) من مجموع الأسهم المخصصة لها ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنها الذين يساهمون في الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على أن لا ينافي ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتستمر الدولة في جميع الحالات ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنها . ولا يجوز لآية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما في الشركة إلا إذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و / أو مواطنها .

المادة التاسعة

يكون للشركة رأس المال مصرح به ورأس المال مكتتب به ، ويحق للدول الاعضاء عند الاكتتاب في رأس المال الشركة أن تساهم على أساس المساواة فيما بينها ، فإذا اكتتبت احدى الدول بجزء يقل عن النصيب الذي يحق لها الحصول عليه وزع الباقى منه على سائر الدول الاعضاء الراغبة في الزيادة على أساس المساواة فيما بينها أيضا . ولا يجوز في جميع الحالات لایة دولة عضو المساهمة في رأس المال الشركة بأقل من ٣٪ (ثلاثة بالمائة) منه . ويكون الحد الاقصى لاكتتاب كل دولة في رأس المال الشركة ٢٠٪ (عشرين بالمائة) منه الا اذا اقتضت الحاجة استكمال رأس المال الشركة فيمكن عندئذ تجاوز الحد الاقصى المذكور دون الاخلاع بمبدأ المساواة بين الدول الاعضاء الراغبة في الزيادة .

المادة العاشرة

تقوم الجمعية العمومية للشركة باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة توزيع رأس المال الشركة ، بمراعاة أحكام المادة السابقة ، وذلك في الاحوال التالية :

- أ - مساهمة دولة جديدة في الشركة .
- ب - تحويل جزء من أسهم أي من الدول الاعضاء أو أسهم مواطنينا الى دولة عضو آخر .

المادة الحادية عشرة

أسهم الشركة اسمية ، وتعتبر الاسهم التي تملكها الدولة العضو أو التي يملكها مواطنوها قابلة للتحويل بين الدولة ومواطنها أو بين مواطنى ذات الدولة العضو ، ولا يجوز الحجز على الاسهم التي في حوزة مواطنى أي من الدول الاعضاء الا لصالح تلك الدولة أو مواطنها .

وإذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فان على حكومة المتوفى اما ان تشتريها لنفسها او ان تقوم ببيعها لحساب الورثة الى مواطنها .

الفصل الخامس - الاعفاءات والتسهيلات

المادة الثانية عشرة

لتلتزم كل من الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها ، كما تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على أي من فروع الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها .

ولا يجوز لأى من الدول الاعضاء حجز أموال وأصول الشركة أو حجز أموال وأصول فروعها أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبى ضدھا الا بمقتضى حكم قضائى نهائى .

المادة الثالثة عشرة

تعفى الشركة وفروعها في دولة المقر والدول الاعضاء من أداء الرسوم والضرائب وكافة الاعباء والتکاليف المالية العامة عن جميع عملياتها المتعلقة بأغراضها ، كما تعفى من الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية .

ولا تشمل الاعفاءات المذكورة ما يستوفى من رسوم أو أجور ك مقابل لخدمات تقدم للشركة وفروعها .

المادة الرابعة عشرة

يعفى كل ماتستورده الشركة وفروعها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها المتعلقة بأغراضها من جميع الشرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها في كل من الدول الأعضاء ، وكذلك تعفى الشركة وفروعها من كافة القيود على الاستيراد وذلك فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الأمن العام والصحة وذلك شريطة عدم توفر تلك الأدوات أو المعدات أو المواد في الأسواق المحلية بأسعار مقاربة وجودة مماثلة للمواد المستوردة .

ولا يجوز التصرف في ملكية ما استورده الشركة أو فروعها معيناً على هذا الوجه إلا بالاتفاق مع حكومة الدولة صاحبة الشأن .

المادة الخامسة عشرة

يحق للشركة وفروعها أن تحتفظ بالعملات الأجنبية وبأرصدة حساباتها بأية عملة من العملات ، كما يحق لها أن تنقل أموالها حيثما رأت ذلك مناسباً لصالحها .
وتعفى الشركة من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بمراقبة النقد ونقل الأموال .

الفصل السادس - ادارة الشركة

المادة السادسة عشرة

يكون للشركة جمعية عمومية تمثل فيها الدول الأعضاء ، كما يكون لها مجلس ادارة لكل دولة مساهمة عضو واحد فيه تختاره الجمعية العمومية ، وكذلك يكون للشركة مدير عام من خارج المجلس يتبعه جهاز من العاملين .

المادة السابعة عشرة

يعتسب ، عند التصويت في الجمعية العمومية ومجلس الادارة ، صوت عن كل سهم تملكه الدولة العضو ومواطنه .

الفصل السابع - العاملون

المادة الثامنة عشرة

يكون اختيار العاملين في الشركة على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية حسبما تتطلب طبيعة أعمال الشركة ، وعند تساوى المؤهلات والكفاءات تكون الأفضلية لمواطني الدول الأعضاء ثم مواطنى الدول العربية الأخرى .

المادة التاسعة عشرة

تعهد كل من الدول الأعضاء بمنع العاملين في الشركة وفروعها ومن يعولونهم من أفراد أسرهم ، التراخيص اللازمة للدخول والإقامة ، مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام والامن والصحة العامة .
ويعفى العاملون في الشركة من الضرائب على مرتباتهم أو مكافآتهم .

الفصل الثامن - أحكام عامة

المادة العشرون

تقوم كل من الدول الأعضاء بسداد ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من قيمة أسهمها في رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة ، كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقى حسبما يقرره مجلس الادارة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

المادة الحادية والعشرون

يعال كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية الى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من اتفاقية المنظمة ويعتبر حكم هذه الهيئة نهائياً وملزماً . فإذا وقع الخلاف قبل قيام الهيئة المذكورة فإنه ينبع لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

تسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة بقاء الشركة .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز تعديل الاتفاقية بقرار من مجلس الوزراء يصدر بالغلبية ثلثي الدول الاعضاء تمثل ثلثي رأس المال على الاقل ، وتسري في شأن هذا التعديل اجراءات التصديق المتبعة في كل دولة ، على أنه يجوز تعديل النظام الاساسي للشركة وفق ما ورد فيه من أحكام .

المادة الرابعة والعشرون

يبدا نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الاعضاء يمثل مجموع حصصه ثلثي رأس المال المكتتب به بإيداع وثائق تصديقها عليها لدى الامانة العامة للمنظمة .

ويبدأ نفاذها بالنسبة لایة دولة عضو أخرى اعتباراً من اليوم الاول من الشهر التالي لإيداع تلك الدولة العضو رشقة تصديقها على الاتفاقية أو وثيقة انضمامها إليها ووفائها بالتزاماتها المالية القائمة قبل الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

تفقد الدولة العضو هي ومواطنوها مساحتها في الشركة عند انتهاء عضويتها في المنظمة ، على أن تظل مسؤولة قبل الشركة عن الالتزامات التي تترتب عليها .

المادة السادسة والعشرون

يجوز لاي من الدول الاعضاء الانسحاب من الاتفاقية بعد مضى أربع سنوات من تاريخ نفاذها بالنسبة لبيته الدولة، ويكون ذلك باخطار كتابي موجه الى الامانة العامة للمنظمة ، تقوم هذه الاخيرة بتبليغه الى بقية الدول الاعضاء والشركة . ويصبح الانسحاب نافذاً ، بما يترتب عليه من انتهاء مساحتها الدولة هي ومواطنوها في الشركة ، بعد مضى سنة من تاريخ هذا الاخطار .

المادة السابعة والعشرون

في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين يحق للدول الاعضاء كل بنسبه ما في حيازته من أسهم اكتساب الاسهم المملوكة للدولة التي فقدت مساحتها في الشركة هي ومواطنوها . فإذا تختلفت أسهم بعد ذلك توزع على جميع الدول الاعضاء كل بنسبة حصته أيضاً وتعقد الشركة مع الدولة المعنية اتفاقاً خاصاً لتسويه الوضع المالي الناشئ عن فقدان هذه الدولة مساحتها في الشركة .

وتقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك .

المادة الثامنة والعشرون

تولى الامانة العامة للمنظمة اخطار جميع الدول المصادقة على هذه الاتفاقية والدول الاعضاء التي قد تنضم اليها بتسليمها او وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام ، كما تقوم باخطارهم بتاريخ بدء نفاذها .
وقد وقعت هذه الاتفاقية بالاحرف الاولى في مدينة القاهرة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ الموافق ١١ يوليو / تموز ١٩٧٤ م .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بالتوقيع نيابة عن حكوماتهم في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول ١٩٧٤ م من نسخة واحدة تحفظ في مقر الامانة العامة للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول المصادقة والمتضمة بصورة طبق الاصل من الاتفاقية .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (١)
النظام الأساسي للشركة
العربية للاستثمارات البترولية

الفصل الأول - الاسم والمقر والمدة

المادة الأولى

« الشركة العربية للاستثمارات البترولية » شركة أنشئت طبقاً لاتفاقية دولية خاصة بها ، وتخضع لاحكام هذه الاتفاقية ول لهذا النظام الأساسي .

المادة الثانية

مقر الشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

تأسست الشركة لمدة غير محددة ، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الشركة .

الفصل الثاني - أغراض الشركة وعملياتها

المادة الرابعة

أغراض الشركة هي الاسهام في تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع اعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة وذلك بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء وبغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخلاتها بما يعزز طاقاتها الاقتصادية والمالية .

المادة الخامسة

للشركة أن تقوم بكافة العمليات التي يتضمنها تحقيق أغراضها في الدول الأعضاء وفيما عدا هذه الدول تعطى الأفضلية للمشاريع في الأقطار العربية الأخرى ، ولها بصفة خاصة :

- ١ - أن تقوم بدراسة واعداد المشروعات التي يمكن للشركة أن تستثمر فيها أموالها .
- ٢ - أن تقيم فروعها ومكاتب للشركة وأن تنشئ شركات مالية تابعة لها ، وذلك داخل وخارج الدول الأعضاء .
- ٣ - أن تساهم في الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٤ - أن تنشئ ، بعد موافقة مجلس وزراء المنظمة بحسب تشكيله المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء المنظمة ، الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٥ - أن تشتري وتتصرّف في أسميم وحصص رأس المال الشركات والمؤسسات العاملة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة وذلك سواء في الدول الأعضاء أو في غيرها من الدول .
- ٦ - أن تشارك في عمليات اصدار وضمان تصريف الأوراق المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تنشأ أو تعمل في الدول الأعضاء في قطاع الصناعات البترولية .

٧ - أن تمنح قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات والعمليات في قطاع الصناعات البترولية .

وتروعى الشركة عند منحها قروضاً لمشروع في دولة من الدول "الاعضاء" أن تحصل على ضمان تلك الدولة لسداد أصل القروض والفائدة . وإذا كان مكان المشروع خارج الدول الاعضاء فلا يمنع هذا القرض إلا بضمان دولة عضو .

للشركة أن تقدم كفالتها للمقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تمنحها مؤسسات مالية أو تجارية أخرى ، على أن تتتوفر في هذه القروض كافة الشروط المطلوب توفرها في عمليات الإقراض المماثلة التي تقوم بها الشركة لحسابها .

وتتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة لاستخدام القروض التي تمنحها أو تكفلها في الغرض الذي منحت من أجله هذه القروض .

٨ - أن تصدر السندات وأن تفترض من أسواق كل من الدول الاعضاء بعد الحصول على موافقتها ، وكذلك في الأسواق المالية العالمية .

كما يجوز للشركة أن تفترض من حكومات الدول الاعضاء مباشرة أو عن طريق احدى مؤسساتها سواء لتمويل عملياتها بصفة عامة أو لتمويل مشروع محدد بالذات .

ولا يجوز في أية حال أن يتعدى مجموع ديون الشركة في أي وقت المبلغ الذي قد تكون الجمعية العمومية للشركة قد وضعته كحد أقصى لاقتراضها ، كما تحرص الشركة ، بالنسبة إلى حجم الديون التي تلتزم بها ومواعيد سدادها وشروطها ، على الاحتفاظ دائمًا بمركز مالي متوفّر فيه السيولة والملاحة المالية .

وتحدد الشركة تكاليف القروض التي تمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع .

وتراعي الشركة في القروض التي تمنحها أن يجري سدادها مع فوائدها بذات العملة التي تم بها الإقراض .

٩ - أن توظف بصفة مؤقتة ما يفيض عن حاجاتها المباشرة من الأموال السائلة ، على أن يراعي في هذا الصدد توقيت التزامات الشركة قبل الغير والمسحوبات المتوقعة على قروضها ، وبصفة عامة الحرص على سيولة الأصول المستثمرة فيها وقابلية العملات المقومة بها هذه الأصول للتحويل .

الفصل الثالث - رأس المال الشركة

المادة السادسة

تحدد رأس المال الشركة المصحّح به بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون ريال سعودي (ثلاثة آلاف وستمائة مليون ريال سعودي) ، أما رأس المال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي (ألف ومائتي مليون ريال سعودي) وينقسم إلى مائة ألف سهم ، القيمة الاسمية لكل منها ١٢٠٠٠ ريال سعودي (اثنا عشر ألف ريال سعودي) تم الاكتتاب فيها جميعها ووزعت على النحو التالي :

قيمة الأسهم بالي ريال السعودي	عدد الأسهم المكتتب بها	اسم الدولة
٢٠٤٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠	حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	حكومة دولة البحرين
٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٢٠٤٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠	حكومة المملكة العربية السعودية

٣٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	حكومة الجمهورية العربية السورية
١٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	حكومة الجمهورية العراقية
١٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	حكومة دولة قطر
٢٠٤٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠	حكومة دولة الكويت
١٨٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	حكومة الجمهورية العربية الديبية
٣٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	حكومة جمهورية مصر العربية

المادة السابعة

تقوم كل من الدول الاعضاء عند تأسيس الشركة بسداد ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من قيمة اسهمها في رأس المال المكتتب به ، كما تقوم كل منها بنسدید القدر الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة ، على أن يتم سداد هذا الباقي خلال شهرین من تاريخ تسلیم الدولة العضو لطلب السداد .

المادة الثامنة

أسهم الشركة اسمية .

المادة التاسعة

يحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ (تسعة وأربعين بالمائة) من مجموع الاسهم المخصصة لها ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون في الشركة وفق ماتراه مناسبا ، على أن لا ينافض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتنصيrtle في جميع الحالات ضامنة ومسئولة امام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها .

ولا يجوز لایة هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما في الشركة الا إذا كان جميع رأسمالها مملوکا لتلك الدولة المعنية و/أو مواطنيها .

المادة العاشرة

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثي رأسمال الشركة . وفي حالة زيادة رأس المال يكون لكل دولة عضو حق الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي تكون حி�ئند في حوزتها هي ومواطنوها .

وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديدة وسداد قيمتها .

المادة الحادية عشرة

تساوى الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاسهم ، وتحدد مسؤولية المساهمين بالبالغ المكتتب بها . وتعتبر حيازة السهم قبولا للنظام الاساسي للشركة .

الفصل الرابع - الجمعية العمومية

المادة الثانية عشرة

تشكل الجمعية العمومية من المساهمين في الشركة الذين تضمهم جماعات وطنية تمثلها حكوماتها ، وتشمل كل جماعة وطنية الدولة العضو ومواطنيها المساهمين . وتمارس الجماعات الوطنية حقها في التصويت بالتناسب مع القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي في حوزة كل منها .

المادة الثالثة عشرة

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة ، وذلك خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية . وتجوز دعوتها الى اجتماع غير عادي بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات أو اذا طلبت ذلك جماعة أو جماعات وطنية تمثل ربع رأس المال .

وتتم الدعوة للاجتماعات ، عادية كانت ام غير عادية ، بكتاب من رئيس مجلس الادارة يرسل قبل ثلاثة اسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشتمل هذا الكتاب على بيان بجدول الاعمال والصفة العادية او غير العادية للاجتماع .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الشركة ، ما لم يقرر مجلس الادارة اختيار مكان آخر للاجتماع .

المادة الرابعة عشرة

يحق لمجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل الأغلبية العددية للجماعات الوطنية الممثلة لاغلبية رأس المال الشركة ، فإذا تعذر توافر هذا النصاب يدعو مجلس الجمعية العمومية لاجتماع ثان خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماعها الاول مشيرا الى عدم توفر النصاب في الاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ممثلو ثلث عدد الجماعات الوطنية الممثلة لثلث رأس المال ، فإن تعذر ذلك يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني مشيرا الى عدم توافر النصاب مرتين ، ويعتبر الاجتماع بهذه الصورة الاخيرة صحيحا بحضور ممثل خمس عدد الجماعات الوطنية الممثلة لخمس رأس المال .

المادة الخامسة عشرة

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه . وتنتخب الجمعية العمومية بأغلبية المحاضرين اثنين من أعضائها للاشراف على التصويت ، كما تعين أمينا للاجتماع لا يشترط فيه أن يكون من أعضائها .

المادة السادسة عشرة

يكون للجمعية العمومية محاضر تدون فيها مداولاتها وقراراتها يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين الاجتماع ، وتوقع صور هذه المحاضر والقرارات أو مستخرجاتها من قبل رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه .

المادة السابعة عشرة

تنظر الجمعية العمومية في جميع المسائل التي تهم الشركة ، ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

١ - اعتماد اللائحة الداخلية لاعمال مجلس الادارة .

- ٢ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاصليين واختيار عضو احتياطي لكل عضو أصيل .
- ٣ - تحديد مكافأة حضور الجلسات لاعضاء مجلس الادارة .
- ٤ - تعيين مراقبى الحسابات .
- ٥ - تعيين الحد الاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة .
- ٦ - تعديل النظام الاساسي للشركة .
- ٧ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
- ٨ - إعادة توزيع رأسمال الشركة .
- ٩ - اعتماد تقرير مجلس الادارة السنوى وتقرير مراقبى الحسابات عن ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر وتخفيض وتوزيع الارباح الصافية ، وكذلك اعطاء المخالفات لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم .
- ١٠ - تقرير حل الشركة وتعيين المصفين .

المادة الثامنة عشرة

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات الممثلة للاسمى في الاجتماع ، أما بالنسبة الى القرارات المتعلقة بتعيين الحد الاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة وكذلك تعديل نظامها الاساسي فتشترط توافر اغلبية ثلثي رأسمال الشركة المكتتب به .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين ، بما في ذلك الغائبين منهم والمعارضين لبعضها القرارات .

الفصل الخامس - مجلس الادارة

المادة التاسعة عشرة

يشكل مجلس الادارة من عدد من الاعضاء مساو لعدد الدول المساهمة في الشركة ، وبحيث يكون لكل من هذه الدول عضو واحد يمثلها في المجلس بصفة اصلية .

وي منتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس .

يكون لكل دولة مساهمة في الشركة عضو احتياطي يحل في مجلس الادارة محل العضو الاصلى لها عند غيابه .

المادة العشرون

مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات يجوز تجديدها ، وإذا شغر أحد مقاعد المجلس ، لا يسبب كان ، تقوم الدولة العضو المعنية بتعيين عضو آخر يمثلها للمدة المتبقية على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق لها .

المادة الحادية والعشرون

يمثل الشركة أمام القضاء وغير رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يخوله المجلس النيابة عنه .

المادة الثانية والعشرون

يعجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيسه أو اذا طلب ذلك عدد لا يقل عن ثلاثة من أعضائه .

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يختاره .

المادة الثالثة والعشرون

لمجلس الادارة صلاحية البت في جميع الامور التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة ، ولهم بصفة خاصة :

- ١ - اعداد لائحة داخلية لاعماله .
- ٢ - اعتماد اللوائح الادارية والمالية لاجهزة الشركة .
- ٣ - تعين المديرين العام ونوابه وتحديد رواتبهم .
- ٤ - تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة المدير العام يخول لها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات وذلك بهدف سرعة البت في بعض الامور والمسائل .
- ٥ - اعتماد عمليات تمويل المشروعات .
- ٦ - اعتماد عقود القروض .
- ٧ - الموافقة على اقامة فروع ومكاتب للشركة وعلى انشاء الشركات المالية التابعة لها ، وكذلك الاسهام في شركات متخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .
- ٨ - انشاء الشركات المتخصصة في القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة ، بعد الحصول على الموافقة المشار إليها في البند (٤) من المادة الخامسة من هذا النظام .
- ٩ - توظيف أموال الشركة السائلة الفائضة عن احتياجاتها .
- ١٠ - اعداد تقرير مجلس الادارة ومشروع الميزانية السنوية العادية التقديرية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، توطئة لطرحها على الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الممثلة للاسمائهم في الاجتماع ، و اذا تساوت الاصوات في الموضوع المطروح يؤجل النظر فيه .

المادة الخامسة والعشرون

يكون لمجلس الادارة محاضر تدون فيها مداولاته وقراراته يوقع عليها رئيس الجلسة ، ويوقع الرئيس أو من ينوب عنه جميع المراسلات والمستخرجات .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة اثناء ولايته ان يرتبط بأى التزام يتعلق بأعمال الشركة لمنفعته الشخصية ،

كما لا يجوز لاي منهم الارتباط او التعامل مع اي شخص او هيئة او دولة في اي عمل او مشروع يتناقض مع مصالح الشركة .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء مجلس الادارة مسؤولون فردياً أو جماعياً عن كل مخالفة لاحكام الاتفاقية وملحقها وعن سوء ادارتهم للشركة أمام الشركة وقبل الغير .

الفصل السادس - المدير العام ونوابه

المادة الثامنة والعشرون

يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة يختاره من غير أعضائه على أن يكون من مواطني القطر الاعضاء في المنظمة ومن ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجالات الاستثمار المالية . ويكون تعينه لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد .

المادة التاسعة والعشرون

المدير العام هو الرئيس الاعلى للعاملين في الشركة ، ويكون مسؤولاً عن جميع الاعمال تحت اشراف مجلس الادارة ، كما يقوم بتطبيق اللوائح والتنظيمات الادارية والمالية والفنية داخل الشركة ، ولهم حق تعيين وفصل العاملين وفقاً لانظمة الشركة .

المادة الثلاثون

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يختارهم مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .

المادة الحادية والثلاثون

يحدد المدير العام مهام وصلاحيات نوابه ومن يحل محله عند غيابه .

المادة الثانية والثلاثون

تسري على المدير العام للشركة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا النظام الأساسي .

المادة الثالثة والثلاثون

يكون ولاء المدير العام ونوابه والعاملين للشركة ، وعليهم الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير في ادارة الاعمال لغير صالح الشركة ، وأن يتزموا الحيدة في اعمالهم .

الفصل السابع - الحسابات والتصفية

المادة الرابعة والثلاثون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة ل الاول سنة مالية تبدأ يوم اعلان تأسيس الشركة وتختتم في ٣١ ديسمبر اللاحق له وذلك ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر فتتمتد عندها إلى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

المادة الخامسة والثلاثون

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية ، بعد خصم المصاريف العمومية والاستهلاكية والتكاليف الأخرى ، على الوجه التالي :-

- ١ - يقتطع أولاً مبلغ يوازي ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الارباح لتكوين حساب الاحتياطي ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال الشركة المكتتب به ، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢ - ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربع على المساهمين بواقع ٥٪ (خمسة بالمائة) من قيمة أسهمهم المدفوعة متى سمحت الارباح بذلك .
- ٣ - وبعد ذلك يقسم الباقي من الارباح مناصفة لتكوين احتياطي اضافي وتوزيع دفعه ثانية من الارباح على المساهمين ، على أنه لا يجوز توزيع أرباح إلا بعد تفصية خسائر الشركة السابقة ان وجدت .

المادة السادسة والثلاثون

يتم دفع الارباح الموزعة سنويا في التواريف التي تعينها الجمعية العمومية .

المادة السابعة والثلاثون

يجري تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية سنويا .
ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التتحقق من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، ومن أن مسک هذه السجلات دقيق ومتفق مع القواعد الحسابية السليمة .
ويكون لمراقبى الحسابات ، في سبيل القيام بأداء وظيفتهم ، الحق في الرجوع إلى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المتعلقة بها ، ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والخسائر في متناول أيديهم قبل ثلاثة يوما على الأقل من تاريخ العقاد الجمعية العمومية ، وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا عن كل ذلك مع ملاحظاتهم .
وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعاب مراقبى الحسابات .

المادة الثامنة والثلاثون

إذا حلت الشركة فانها تدخل في مرحلة التصفية ، وتعتبر منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية .
وتتم هذه التصفية بواسطة مصنفين تعينهم الجمعية العمومية وتحدد أتعابهم .
والمصنفين أوسع السلطات للتحقيق في أصول الشركة والصلاحيات الازمة لأداء مهامهم .
وبتعيين المصنفين تنتهي سلطات أعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولإعطاء المخالصة للمصنفين . ويرأس الجمعية العمومية الشخص الذي تختاره من بين اعضائها لهذا الغرض في بداية كل اجتماع يدعوه اليه المصنفون .
وبعد القضاء الخصوم ورد قيمة الاسهم ، يوزع الصافي المتبقى على المساهمين كل بنسبة حصته في الشركة .

المادة التاسعة والثلاثون

يتم الفصل في كل منازعة في شأن حل أو تصفية الشركة وفقا للمادة العادية والعشرين من الاتفاقية .

المادة الأربعون

تم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة .
وتنشر الاعلانات الرسمية وكذلك تعديلات النظام الاساسي في الجرائد الرسمية للدول الاعضاء .

المادة الحادية والاربعون

يعتبر هذا النظام الاساسي نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .
تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / آيلول سنة ١٩٧٤م من نسخة واحدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة ، التي تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق
الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (٣)
اجراءات اعلان تأسيس الشركة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة القطر العربي المصدرة للبترول والمؤقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية ،
تنفيذا للمادة الثانية من الاتفاقية ،
اتفقت على ما يلى :-

المادة الاولى

عند نفاذ الاتفاقية يقوم أمين عام المنظمة بدعوة مجلس وزراء الدول التي صدقت عليها لاجتماع يخصص لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعلان تأسيس الشركة ، ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة .

المادة الثانية

يرأس اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ممثل دولة مقر الشركة ، وتقدم هذه الدولة التسهيلات اللازمة لعقد هذا الاجتماع .

المادة الثالثة

تحتار الجمعية العمومية التأسيسية أول مجلس ادارة للشركة ، ويمارس هذا المجلس صلاحياته وفقا للارضاع المقررة في النظام الاساسي . كما تعين الجمعية العمومية التأسيسية مراقبى الحسابات الاولين .

المادة الرابعة

تدعو الجمعية العمومية التأسيسية الدول الاعضاء الى سداد قيمة أسهمهم لدى المؤسسات المصرفية التي تعينها ، وتودع في هذه المؤسسات لحساب الشركة المبالغ المددة .

المادة الخامسة

تعلن الجمعية العمومية التأسيسية تأسيس الشركة وتفوض مجلس الادارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء نشاطها .

المادة السادسة

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول سنة ١٩٧٤م من نسخة واحدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة ، التي تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبقا لاصول من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (٣)
طرق فض الخلافات

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء « الشركة العربية للاستثمارات البترولية » ، تنفيذاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ، اتفقت على ما يلى :-

المادة الاولى

كل خلاف بين الدول الاعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية يقع قبل قيام الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة تطبق بشأنه أحكام المواد الآتية فيما بعد .

المادة الثانية

اذا تعذر تسوية الخلاف وديا يحال الى هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة اعضاء يختار كل من طرف الخلاف واحدا منهم ويختار العضوان العضو الثالث رئيساً للهيئة .
وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة يتولى الامين العام للمنظمة هذا الاختيار .

المادة الثالثة

- ١ - تبلغ الدولة المعنية الامين العام للمنظمة بمذكرة تفصيلية وقائع الخلاف وأبعاده المادية والقانونية ، ويقوم الامين العام خلال ستين يوماً من تسلمه هذه المذكرة بالاتصال بطرفى الخلاف لمحاولة تسويته وديا .
- ٢ - اذا تعذرت هذه التسوية الودية ، خلال المدة المذكورة ، يعتبر الخلاف موضعياً للتحكيم ، ويطلب الامين العام من طرفى الخلاف تعيين حكمه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه كل منهما هذا الطلب .
- ٣ - على الحكمين الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتعيينهما من قبل طرف الخلاف ، وذلك لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة .
- ٤ - اذا لم يعين اي من طرفى الخلاف حكمه خلال المدة المحددة ، فللامين العام اختياره ودعوة الحكمين لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يحدده الامين العام لاجتماعهما .
- ٥ - في حالة عدم اتفاق الحكمين على تسمية العضو الثالث رئيس الهيئة فى المدة المحددة ، يتولى الامين العام اختياره وتحديد تاريخ اجتماع الهيئة ، ويبلغ كل ذلك الى طرفى الخلاف .
- ٦ - في حالة اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة من قبل الامين العام يجب ان لا يكون هذا العضو من مواطنى اي من طرفى الخلاف .

المادة الرابعة

اذا تعذر لاي سبب من الاسباب على اي من اعضاء هيئة التحكيم ممارسة مهمته قبل صدور قرار الهيئة فى الخلاف ، عين عضو آخر مكانه بذات طريقة اختيار العضو الاصلى .

المادة الخامسة

يحدد رئيس الهيئة الاجراءات الالزمة لانعقاد الهيئة و مباشرة مهامها وما يتوجب على كل طرف في الخلاف ايداع من مصاريف التحكيم الاولية بالتساوي .

ويتحمل كل من طرف الخلاف مكافأة حكمه ، ويتفق طرفا الخلاف على مكافأة رئيس الهيئة ، فإذا تعذر ذلك يحددها الأمين العام للمنظمة .

كما يتحمل كل من طرفي الخلاف نفقات من يمثله أمام الهيئة من مستشارين وخبراء وغيرهم .
ويحدد قرار الهيئة في الخلاف الطرف الذي يتحمل نهائياً مصروفات التحكيم .

المادة السادسة

تحدد الهيئة الاجراءات الخاصة بنظر الخلاف بما في ذلك مواعيد الجلسات وتبادل المذكرات والمراسلات وما يقتضبه الفصل في الخلاف من تعين الخبراء وغير ذلك من الامور .

وتصدر الهيئة قرارها في الخلاف رفقاً لاسس قانونية لفض الخلاف ، وإذا تعذر ذلك فانها تأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدالة .

المادة السابعة

يصدر قرار الهيئة بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم ، وإذا تعذر تحقيق هذه الأغلبية يكون قرار رئيس الهيئة نهائياً وملزماً .

المادة الثامنة

ينص في قرار التحكيم على تاريخ معين لتنفيذه ، ويعتبر أي طرف لا ينفذ القرار بعد انتقضاء هذا التاريخ مخالباً للتزاماته ، ويحق آنذاك للطرف الآخر اتخاذ ما يراه مناسباً لحماية حقوقه .

المادة التاسعة

للهيئة التي أصدرت القرار صلاحية تفسيره والبت في الاشكالات التي يشيرها تنفيذه ، وذلك بناء على طلب أي من طرفي الخلاف .

المادة العاشرة

يعجوز لأى من الدول الاعضاء طلب التدخل في الخلاف أثناء نظره ، وللهيئة البت في قبول هذا التدخل أو رفضه ولا يؤثر هذا التدخل ، على أية حال ، في تشكيل الهيئة .

المادة الحادية عشرة

يعتبر هذا الملحق نافذاً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .
تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤ هـ الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٤ م من نسخة واحدة توعد لدى الامانة العامة للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول المصادقة والمنضمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية